

## الفروق

ولو قال المشتري اشتريتها بمائة دينار وقال البائع بعثها بألف درهم كما قال الأمر وأخذ الأمر الجارية من البائع بألف وأبى أن يحلف على العلم أخذ المشتري الجارية من الأمر بغير شيء .

والفرق أن في زعم الأمر أنه لو حلف للبائع في حق الإمساك لأنه كان للبائع حق الإمساك بألف درهم والأمر لو أمسك بعد ما نكل عن اليمين لأمسك بمائة دينار وإذا لم يحلف للبائع في حق الإمساك صار متبرعا بقضاء دين المأمور من غير أن يستفيد به حق الإمساك فلم يكن له أن يمسكه والبائع قد أخذ الثمن فجاز له أن يأخذ الجارية بغير شيء .

وليس كذلك إذا كان الثمنان دراهم لأن في زعم الأمر أنه يحلف للبائع في حق الإمساك لأنه كان للبائع حق الإمساك بألف درهم والأمر لو أمسك لأمسك بألف وخمسمائة فقد ادعى ذلك الحق وزيادة وادعى حق الحبس به فكان له حبسه .

647 - ولو أن رجلا قال له علي مع كل درهم درهم لزمه درهما .

ولو قال لامرأته أنت طالق تطليقة مع كل تطليقة طلقت ثلاثا